

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--\*--

التعاون الدولي

بروتوكول تعاون في مجال إدارة القضاء  
بين وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية  
ووزارة العدل بجمهورية اليونان

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 2003/10/07.  
تبادل وثائق المصادقة : الدخول حيز التنفيذ فور التوقيع.

بروتوكول تعاون في مجال إدارة القضاء  
بين وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية  
ووزارة العدل بجمهورية اليونان

إن وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية  
ووزارة العدل بجمهورية اليونان،  
المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

إقتناعاً منهما، في حدود اختصاصهما، بجدوى إرساء علاقات متينة للتعاون في مجال إدارة القضاء،  
واعتقاداً منهما أن هذا الشكل من التعاون يندرج في إطار علاقات الصداقة الجيدة التي تربط البلدين،  
ورغبة في الاستفادة من تجاربهما المتبادلة في هذا المجال ومن الإمكانيات المتاحة لكل منهما،  
اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

يتبادل الطرفان المعلومات حول التنظيم القضائي وإدارة المحاكم المكونة لنظاميهما القضائيين  
ويمكن أن يتبادلا كذلك نماذج الأحكام القضائية، ونماذج المطبوعات، والدفاتر والسجلات.

### المادة الثانية

يتبادل الطرفان التجارب الهامة في مجال إدارة القضاء، وخاصة في ميدان التطبيقات  
الإلكترونية (الإعلامية)؛ كما يتبادلان كل المعلومات المتعلقة بتطبيق النظم الإحصائية المستعملة في  
إدارة القضاء، ويتبادلان أيضاً بناء على طلب أحدهما المنشورات والمجلات ذات العلاقة بنشاط  
المحاكم وكذلك الجرائد الرسمية المشتملة على التشريعات الجديدة

### المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المعلومات في مجال تكوين القضاة والأطر القضائية (الكتابة، العدول والعدول المنفذين، الخبراء المحلفين).

### المادة الرابعة

يعلم كل من الطرفين الآخر بنتائج أعمال الندوات الدولية التي يتولى تنظيمها في المجالين القانوني والقضائي ويمكن لكل منهما أن يوجه للآخر الدعوة للمشاركة في هذه الندوات.

### المادة الخامسة

يبدل الطرفان مجهودات من أجل تدعيم التعاون بينهما في مجالات أخرى لم يقع التعرض إليها ضمن هذا الاتفاق وذلك في الحدود التي يسمح بها اختصاصهما والإمكانيات المتاحة لكل منهما.

### المادة السادسة

يعين كل من الطرفين مكلفا داخل مؤسسته لمتابعة سير العلاقات بينهما.

### المادة السابعة

يتم تنفيذ نشاطات التعاون المقررة على أساس هذا الإتفاق في حدود الإعتمادات المرصودة للتعاون القانوني والقضائي.

### المادة الثامنة

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة؛ ويدخل حيز التنفيذ فور توقيعه، ويمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل به بمجرد إعلام كتابي بذلك.

وحررّ بتونس في 7 أكتوبر 2003 في ثلاث نسخ باللغات العربية واليونانية والفرنسية لجميعها نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية اليونانية  
أندرياس لوفردوس  
كاهية وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية  
سيده الششتيوي  
كاتبة الدولة للشؤون الخارجية